

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2024 صادر في 21 من ربيع
الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة
«DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية غير المباشرة
لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100 % من حصص
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0104/2024 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1446 (15 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اتفاق بيع حصص رأسمال موقع بين أطراف العملية بتاريخ 10 يوليو 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «DS Investments Sarl» 100% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Pharmena Sarl» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Pharmena Sarl»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المكملات الغذائية ؛

وقد سبق للمجلس أن عرف هذه السوق، حيث يمكن اعتماد عدة تقسيمات لها وذلك حسب دواعي الاستعمال العلاجية، أو الفئة العمرية أو التركيبية أو حسب قنوات التوزيع ؛

كما اعتمدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية تقسيما يميز بين المكملات الغذائية على شكل فيتامينات ومعادن والمكملات الغذائية النباتية ؛

وحيث إنه يتبين من خلال المعلومات التي قدمتها الأطراف المعنية، أنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار ثلاث تقسيمات للمكملات الغذائية، وهي كالتالي :

- المكملات الغذائية المستخدمة لعلاج نقص المغنيسيوم و/أو فيتامينات المجموعة ب ؛

- المكملات الغذائية المستخدمة في حالات تهيج الجهاز التنفسي و/أو الحلق ؛

- مكملات البروبيوتيك الغذائية.

إلا أنه وبالنظر لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة في السوق المعنية، فإن تحديدها يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى أن المكملات الغذائية يتم تسويقها على الصعيد الوطني للزبناء الذين لديهم نفس خصائص الاستهلاك، وبنفس الأسعار، وفي نفس قنوات التوزيع ولنفس الأغراض، وبالنظر إلى عدم وجود قيود جغرافية وأن جميع المنتجات تخضع لنفس إجراءات التسجيل لدى وزارة الصحة قبل طرحها للبيع، فيمكن اعتبار سوق المكملات الغذائية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق المكملات الغذائية، نظرا للأسباب التالية :

أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية «DS Investments Sarl»** : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لوكسمبورغ ومملوكة بالكامل لشركة «Artemis Platform Holding» المملوكة بدورها لشركة «NBK Capital Equity Partners Fund II LP»، الكائن مقرها في E12، شارع غيوم كرول، L-1882، لوكسمبورغ، الدوقية الكبرى في لوكسمبورغ. وهي مسجلة في السجل التجاري والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم B221838، وتنشط في مجال المساهمة في رأسمال الشركات، الناشطة سواء في لوكسمبورغ أو في الخارج، وكذا إدارة هذه المساهمات ؛

على مستوى السوق الوطنية، تنشط شركة «DS Investments Sarl»، عبر فرعها «Polymedic»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها في شارع أميوت دي إنفيل 20300 الدار البيضاء والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 29277. وتنشط في مجال تصنيع المنتجات الصيدلانية والمكملات الغذائية وترويجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها بالجملة وعلى الصيدليات.

- **الجهة المستهدفة: «Pharmena Sarl»** : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 77 تجزئة دادا، سلا، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 18721. وتنشط في المغرب في مجال توزيع المكملات الغذائية المستخلصة من النباتات والموجهة للزبناء البالغين والأطفال والحاملة للعلامة التجارية «Pactol» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز هذه ستمكّن شركة «DS Investments Sarl» من تطوير محفظة أنشطتها، كما ستمكن الشركة المستهدفة من توفير الموارد المالية لمواصلة نموها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع. ت.ا/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

- أولاً، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين الشركتين أطراف العملية في سوق توزيع المكملات الغذائية، إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه السوق أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها الشركات أطراف العملية لا تتعدى عشرة في المائة (10%). علاوة على ذلك، تتسم هاته السوق بتواجد منافسين مهمين داخلها، بإمكانهم تقديم نفس المنتوجات للزبناء ؛

- ثانياً، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين المذكورتين.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،